الحلقة (٢١)

نستكمل الحكم في من أراد أن يجمع الصلاة في وقت الثانية، فقد قلنا أن حقيقة الجمع هو جمع الصلاة التي تجمع إلى التي قبلها، وذلك حقيقته أنه يصيّر الوقتين وقتاً واحداً، فوقت الظهر ووقت العصر يكون وقتاً واحداً للظهر والعصر معاً، إن صلى في وقت الظهر أو صلى في وقت العصر جاز ذلك وحصل به المقصود وكان مؤدياً لقول الله جل وعلا﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾فلم يخلَّ بالوقت ولم يفرط فيما أوجب الله جل وعلا من فريضة أدائها في وقت معين.

لكنه هنا إن أراد أن يجمعها جمع تأخير فهذا له اشتراط كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما استقوه واستفادوه مما جاء في الأدلة من قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قالوا بأن: **جمع التأخير يشترط له شرطان:**

الشرط الأول: نية الجمع في وقت الأولى فلا بد إذا أراد أن يجمع في وقت الثانية أن يكون قد أجمع في نفسه وعزم في قصده أن صلاة الظهر سوف يؤديها مع صلاة العصر في وقت العصر، وإلا كان تأخيراً محرما يأثم عليه، فمن ترك صلاة الظهر مثلاً وهو مستحق للجمع دون أن ينوي أنه سوف يؤديها مع صلاة العصر فكأنه قد تقصد وتقحم تأخيرها عن وقتها، فلابد من نية معتبرة يقصدها في نفسه ولذلك قال: " **ولأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً إن لم يضق وقتها عن فعلها** "

هذا **قيد في داخل الشرط** وهو أن له أن ينوي الجمع جمع تأخير إن لم يضق وقتها، أما إذا ضاق وقت الظهر حيث لم يبقَ منه إلا خمس دقائق على سبيل المثال وهو الوقت الذي لا يكفي إلا لأداء صلاة الظهر لا غير فإنه لا يجوز له أن ينوي تأخيرها إلى التي بعدها، بل يقولون في هذه الحال بأنه تحتم عليه فعلها ووجب عليه أداؤها ولم يجز له تأخيرها، فلو أخرها لكان مؤخرا للصلاة عن وقتها آثم في ذلك الفعل.

قال: "**لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة**" ومن المعلوم أن الرخصة لا تناط بوقت فيمن آل أمره إلى المحرم.

الشرط الثاني: قال: "**والثاني استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية**" وهنا لابد أن نوضح هذا الشرط لكثرة وقوع الناس فيه، مثلاً إذا كان الشخص به مرض وأوصاه الأطباء بأن يؤخر أحد الصلاتين اللتين تجمعان عن وقتها الأول جمع تأخير لعذر يبيح له التأخير للوقت الثاني، فبناء على ذلك لو أنه زال عنه المرض وحكم الأطباء بسلامته وإمكان فعله للصلاة لم يجز له أن يبقى حتى يدخل وقت الثانية التي تليها بحجة أنه نوى جمعها جمع تأخير.

ولو أن امرأة مستحاضة يسيل منها الدم فلا ينقطع، ونوت أن تصلي الظهر مع العصر على ما جاء من

أنها ممن يجوز لهم جمع التأخير فانقطعت استحاضتها وزال سيلان الدم منها، فنقول: إنها يجب عليها أن تؤدي الصلاة في وقتها ولا يجوز لها أن تؤخرها وتجمعها مع التي بعدها.

كذلك المسافر الذي أردا أن يؤخر الظهر ويصليها مع العصر في الوقت الثاني، وفي أثناء سفره وصل إلى المكان الذي يريده قبل انتهاء وقت صلاة الظهر أو قبل دخول وقت العصر، فينشغل في بعض الأحيان بالراحة أو إنزال الأمتعة حتى يدخل وقت التي تليها، فنقول هنا بأنه يكون متقصدا تأخيرها عن وقتها، وفاعلا لما لم يجز له فعله، فإن الفقهاء إنما أجازوا له الجمع إذا استمر له العذر، وهذا قد انقطع عذره، انقطع سفره، انقطع مرضه، فوجب عليه أداء الصلاة في وقتها، ولم يجز له التأخير لأن الصلاة أبيح له جمعها لعذر وقد زال ذلك العذر.

قال: "**ولا بأس بالتطوع بينهما، ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح**" **التطوع بينهما** في جمع التأخير لا بأس، بخلافه في جمع التقديم على ما ذكرنا لكم فيما مضى فيما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى.

قالك "**ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح**" يعني أن هذه الأشياء لا تؤثر في حكم الجمع في الصلاتين، كالذي يصلي إحدى الصلاتين وحده، والثانية كان إماما أو مأموما يعني دخل وصلى الظهر خلف إمام لا يجمع، ثم جاء شخص آخر ويريد أن يصلي صلاة العصر أو كان مأموماً معهم ثم أرادوا أن يصلوا صلاة العصر لكونهم مسافرين أو يشتركون في عذر الجمع، فهنا نقول أن ذلك يصح، أو من لم يجمع صح كذلك مثل التي قبلها.

العذر الثالث في باب صلاة أهل الأعذار

قال المؤلف (**فصل**) **وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة** وهذا الفصل معقود في العذر الثالث من الأعذار التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب وهو باب صلاة أهل الأعذار، وقد ذكرنا أن العذر إما المرض أو السفر أو الخوف، فهو شارع رحمه الله تعالى للحكم الثالث أو السبب الثالث من أسباب صلاة أهل الأعذار، وهو من حصل له خوفٌ، والخوف عذر من الأعذار التي تجيز للإنسان أن يستبيح الصلاة أو أن تتغير هيئة صلاته، ولذلك أحكام ذكرها الفقهاء رحمهم الله باعتبار ما جاء في الأدلة.

أما كون صلاة الخوف لها أحكام خاصة وداخلة في صلاة أهل الأعذار فقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾الآية.

والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في الصحيح قال: (فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر اثنتان وفي الخوف واحدة) وقد جرت السنن الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهيئات متعددة لصلاة الخوف، كل ذلك يدل على مشروعيتها، وقد ورد عن أحمد أنه قال: (ثبتت صلاة الخوف

من ستة أو سبعة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم)، فصلاة الخوف معتبرة عند عامة أهل العلم، ولم يقل أحد من أهل العلم بعدم مشروعيتها أو خلاف ذلك.

ولم يخالف الإجماع إلا أبو يوسف من علماء الحنفية قال: إن صلاة الخوف من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا بقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وقال إن هذا مخصوص به النبي صلى الله عليه وسلم.

ونقول: أن الأصل فيما شرع بحق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مشروع لأمته، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إلا ما دل الدليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من سائر أمته، ولذلك لا يجوز الاستدلال بهذه الآية على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولذلك أجمع أهل العلم على خلاف ذلك القول.

ثم قال المؤلف "**وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة**" بمعنى أنها كلها جائزة بأي شكل من الأشكال التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء أكان ذلك بصلاة ركعتين لكل طائفة، أو سواء كان ذلك بأن يصلوا صفاً وراء صفٍ خلف الإمام ثم يسجد معه الصف الذي يليه ويبقى الآخر وجاه القبلة، ثم يتقدم المتأخر ويتأخر المتقدم على ما يأتي، فكل ذلك جائز، بأي شيء فعلها فإنه يكون قد فعل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء عن أحمد رحمه الله اختيار حديث سهل لأنه أتم الصفات وأكملها وأحسنها على ما جاء في ذلك، فمن تسنى له ذلك فإنه يكون أتم، بمعنى أنه إذا اختار ما يكون أقرب إلى لصلاة المعتبرة التي شُرعت في حال الحضر والأمن فإنه أولى وأتم، وإذا صار إلى غيرها لحاجة إلى ذلك فلا حرج عليه لمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ونقول هنا بما أن صلاة الخوف جاءت بصفات متعددة، فلعل ذلك كان لأن أمر الخوف لا ينضبط إلى حد، وبما أن أمر الصلاة لازماً ومهماً، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتح للناس من الصلاة ما يليق بحالهم مما لا يأتي على أنفسهم أو يسبب لهم ذهابا عليهم في أنفسهم أو ديارهم أو أموالهم أو بلدانهم، وأيضاً بما يحقق فعل الصلاة في وقتها وأدائها على ما أمر الله جل وعلا من عدم تأخيرها، فلذلك جُعلت هذه الصفات ليفعل كل واحد ما ناسبه في الحال التي لصق بها الخوف.

ومن المعلوم من أن الخوف متجدد ومتغير، فلا يمكن أن يكون له ضابط أو شيء معين، فجعلت هذه الصفات ليفعل الإنسان ما يليق به، [وهذا من تيسير النبي صلى الله عليه وسلم على أمته فقد فتح لهم أشكال متعددة من صلاة الخوف لكي يختار كل على حاله ويأمنه من أن يحذر ما يخيفه ويؤدي الفرض وهو مطمئن على نفسه من أن يستباح ممن يخافه].

وأما حديث سهل فهو أن يتقدم الإمام ومعه طائفة، وطائفة تبقى وجاه العدو، فيصلي بهم ركعتين ثم يسلمون ويبقى الإمام دون تسليم، أي ينفصلون عن الإمام، فتذهب هذه الطائفة التي أنهت الصلاة

وجاه العدو لتحرسه، ثم تأتي الطائفة الأخرى وراء الإمام ويكمل بهم ركعتين، فتكون بالنسبة للإمام أربع ركعات، ولكل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ركعتين، فيكون الإمام أتم ويكون المأمومين قد قصروا".

قد يقول قائل لو كان حال الخوف في البلد لم يكونوا مسافرين فهل يصلوا على تلك الحال أو لا؟

مسألة: هل قصر صلاة الخوف -قصر لهيئاتها- لم تشرع إلا في السفر دون الحضر؟ أم مشروعة في السفر والحضر؟

نقول هنا قد اختلف العلماء في ذلك، لكن ينبغي إذا كان الخوف في حال الحضر أن يصيروا إلى الطريقة التي جاءت عن النبي بما يكون مناسبا لحالهم، فمثلا يصلي بهم الإمام ركعتين، ثم يستقر جالسا فيقوموا ويكملوا لأنفسهم ركعتين، ثم ينصرفون وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، فيثبت جالساً في التحيات وهم يقومون ويقضوا الركعتين الأخريين فيسلم بهم، فيكون للإمام أربع ركعات، ولكل طائفة من الطائفتين أيضاً أربع ركعات.

أما في صلاة المغرب يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يثبت هو جالسا، وتقوم الطائفة التي وراءه بصلاة ركعة ثم تسلم وتنصرف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعة ويثبت جالسا، وتقوم الطائفة بصلاة الركعتين الأخريين ثم يسلم بهم الإمام، فيكون الإمام وكل طائفة صلوا ثلاثاً، وعليه قد أتموا صلاة المغرب.

ومن الصفات التي شرعت في الخوف أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة وحدة، ثم يثبت قائماً ويقضوا لأنفسهم ركعة وينصرفون إلى العدو، فتأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، فيثبت جالساً ويقضوا ركعة ثم يسلم بهم.

وصفة صلاة الخوف في حال إذا كان العدو باتجاه القبلة، فإن الإمام يقسمهم صفين، الصف الأول والصف الثاني، فيصلي بهم، يكبر فيكبرون جميعا، ثم يركع فيركعون جميعا، ثم يقوم فيقوموا جميعا، ثم يسجد فيسجد معه الصف المقدم ويبقي الصف المؤخر في تجاه العدو حارسا للمسلمين من أن ينصب عليهم العدو فيستبيح دماءهم وبلادهم، ثم إذا قام الإمام والصف الذي خلفه فإن الصف المؤخر يسجد ويقضي ما فاته ثم يقوم، ثم يتبدل الصفان، الثاني يصبح الأول، والأول يصبح الثاني، ويستمروا واقفين جميعاً، ثم يركع بهم الإمام جميعا، ثم يقوموا جميعاً ثم يسجد الصف المتقدم ويبقى الصف المتأخر يحرسون المسلمين، ثم إذا جلسوا للتحيات فإن الصف المتأخر يقضي ما فاته من السجود ثم يجلس معهم فيتشهد، فيسلمون جميعاً.

ويدل حرص النبي على هذه الهيئات لأداء الصلاة على أمرين مهمين:

أولهما: حرص هذا الدين وما جاء عن النبي من اجتماع الناس وائتلافهم، وهذا من الأدلة التي تدل على وجوب صلاة الجماعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك لذلك كثير من الواجبات وقصرت كثير

من الهيئات والأركان لأجل اجتماع الناس وصلاتهم مرة واحدة، وإلا كان بإمكانهم أن كل طائفة تصلي منفردة، ولكن لأجل أن يطلب معنى الاجتماع حتى في ظاهر الأمر لأن ذلك يدل على باطنه، فإنه مما يدل على الحرص على أمر الاجتماع، ولذلك كان الاجتماع في ملة أهل الإسلام مطلباً من المطالب العظيمة في مسائل كثيرة، وهذا بيّن لمن تأمل ذلك في جميع الشرائع في ابتداء اليوم وانتهائه في الصيام وفي الحج وفي مواسم كثيرة تدل على هذا المعنى.

ثانيهما: العدل في أداء الصلاة فحينما ترى وصف صلاة الخوف حينما صلى الإمام الركعة الأولى وسجد ثم سجد الصف الذي خلفه بقي الصف الثاني يحرسهم وفي الركعة الثانية قاموا بتبديل المواقع وسجد بهم وقام الذين سجدوا أول مرة بحراسة إخوانهم وفي هذا عدل واضح حتى لو ترتب على ذلك حركة في الصلاة، والحركة في الصلاة غير مطلوبة، ولكن لكي لا تحرم الفئة الأولى شرف السجود واتباع الإمام.

قال: "**وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفراً**" أي بأن يكون سبب القتال مباح، ولا يكون القتال مبناه على شيء محرم كما لو كان لأجل عصبية أو نقض عهد أو غيره من الأمور التي تحرم فعلها في حال السفر فإنه لا يجوز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، لأن صلاة الخوف رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي.

وقوله **سفراً** صلاة الخوف عند بعض الفقهاء إنما تكون في حال السفر ولا تكون في حال الحضر، وهذا استنادا منهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق لم يصلِّ صلاة الخوف لأنه كان في حال الحضر، وهذا أحد القولين المشهورين في المسألة، وهو قول جمع من الفقهاء، وإن كان بعض الفقهاء يقولون إنها مشروعة في حال الحضر كما هي مشروعة في حال السفر.

قال: "**سفراً كان أو حضراً مع خوف هجومهم على المسلمين**" يعني أن الحنابلة يرونه في حال السفر أو الحضر ولا يخصونه في حال السفر، خلافا لبعض الفقهاء الذين يرونه في حال السفر دون الحضر والذين يستدلون بقصة الأحزاب، لأن النبي كان في حال الحضر ولم يصلِّ صلاة الخوف.

قال المؤلف بعد أن ذكر حديث سهل الذي ذكره الإمام أحمد رحمه الله (**وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم**) إذا اشتد الخوف وهو ما يسمى عند الفقهاء بحال المسايفة، أي أنهم في قتال مستمر ويتبارزون بحيث لا يكاد ينفكون عن القتال حتى أنهم يخشون ذهاب وقت الصلاة، فعليهم أن يصلوا كما هم وفي أي حال، ويأتون بالحركات قدر استطاعتهم من إيماءات قالوا: "**حتى ولو اقتصر على تكبيرة واحدة**" وهذه جاءت عن جماعة من السلف.

ويتنبه هنا إلى أن الصلاة إذا كانت تفعل في وقت المسايفة، فكيف بمن كان في حال الراحة والدعة، فيكف بمكن كان بين أهله مطمئنا آمنا تغدق عليه النعم، فلا شك أن تفريطه في الصلاة والحال هذه حال تؤذن بتعلق ذمته ببلاء كبير ومجانبة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ربما

أوصلته وأودته إلى الكفر بالله جل وعلا على ما ذكره جماعة من الفقهاء وجاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: "**وكذا حال هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة**" وهذه حالات يجوز فيها صلاة الخوف، كحال الهرب من عدو يطلبه، فخاف إن توقف لأداء الصلاة قبض عليه وقتله فيصلي من غير توقف كما ذكرنا في حال المسايفة، أو سيل شديد يخاف أن توقف لأداء الصلاة أن يغرقه، أو أن يفوته طلب عدو إن وقف أن يهرب العدو وكان هروبه فيه ضرر كبير وخطر جليل فله أن يصلي صلاة الخوف هذا **مشهور المذهب**، وإن كان بعض الفقهاء يرى أنه في حاله هذه يصلي صلاة تامة، أو وقت الوقوف بعرفة لأن عدم الوقوف بعرفة يفضي إلى فوات الحج، فإن خاف أن يفوته وقت الوقوف لكونه ضاق فإنه يصلي صلاة الخوف.

ويقولون: "**ويستحب أن يحمل معه ما خف من السلاح ما يدفع به عن نفسه كما جاء في الآية: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} ولا يأخذ شيئا يثقله كسيف ونحوه**"

قال: "**ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة**" لما في ذلك من حاجة المسلم للدفاع عن نفسه أحل له حمل السلاح بما يحمله من نجاسة من دماء وغيرها، فقد رخص له بذلك فلا بأس عليه في ذلك.

وأنبه هنا إلى ما جاء في الشريعة من حكم وأسرار في صلاة الخوف: من الاجتماع، ومن العدل، ومن الائتلاف، ومن أهمية الصلاة، ومن العناية بوقتها، ومن رحمة الله بعباده أن لا يكلفهم ما لا يطيقون.